

قرار وزاري

رقم ٨/٨٥

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة :

تقرر

مادة ١ : تعتمد اللائحة الموحدة للنظام الاساسي للأندية الرياضية المرفقة .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ جمادى الأول ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٦ فبراير ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧) .

الصادرة في ٢/٣/١٩٨٥ م .

اللائحة الموحدة للنظام الاساسي للأندية الرياضية

(الباب الاول)

تأسيس النادي

مادة ١ : تأسس في عام نادي رياضي

أطلق عليه اسم الرياضي

ومقره الرئيسي :

وقد أشهر/ أعيد شهر نظامه/ تحت رقم بتاريخ

/ / ١٩ طبقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة

العاملة في المجال الرياضي . ويعتبر النادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتكون

له الشخصية الاعتبارية .

أهداف النادي :

مادة ٢ : يهدف النادي و يعمل على ما يلي :

١ - نشر التربية الرياضية و بث روحها السليمة بين الاعضاء .

٢ - تهيئة الوسائل و تيسير العمل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالفوائد

البدنية والاجتماعية والروحية والصحية .

٣ - تنفيذ السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي تضعها الجهات المسؤولة .

٤ - العمل على تنظيم النشاط الرياضي بالتنسيق مع اتحادات اللعبات الرياضية

المعنية .

٥ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي واعداد السجلات والتقارير اللازمة من بيانات واحصائيات مما يحقق التطور الاداري والمالي والفني .

(الباب الثاني)

العضوية

انواعها - شروطها - اجراءاتها - اسقاطها - الاشتراكات

أنواع العضوية :

مادة ٣ : تتكون أنواع العضوية في النادي مما يلي :

- عضو عامل - عضو منتسب

- عضو شرف - عضو رياضي

شروط العضوية :

مادة ٤ : يجب أن تتوفر في الأعضاء الشروط التالية :

أولا : عضو عامل :

١ - ألا يقل سن العضو عن ١٨ سنة عند تقديم طلب العضوية وتحدد اللائحة المالية اشتراكات أفراد الأسرة .

٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية .

٣ - أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أية أحكام في جرائم شائنة ما لم يرد اليه اعتباره .

ثانيا : عضو منتسب :

وهو من يفقد شرطا من شروط العضو العامل وبشرط توافر شروط الفقرتين ٢ ، ٣ في البند أولا .

ثالثا : عضو شرف :

وهو العضو الذي يقرر مجلس الادارة منحه هذه العضوية نظرا لما أداه للسلطنة أو للنادي من خدمات جليلة أو تمثيل مشرف دون أي رسوم

رابعا : عضو رياضي :

وهو العضو الذي يقرر مجلس الادارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح اللجنة الرياضية أو اداريي اللعبات للفائدة التي تعود على النشاط الرياضي بالنادي من ضمه اليه مع مراعاة ما تنص عليه لائحة اتحاد اللعبة .

اجراءات العضوية :

مادة ٥ : لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية الى نوع آخر الا بقرار من مجلس الادارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة .

مادة ٦ : يقدم طلب العضوية الى ادارة النادي على النموذج المخصص لذلك بالنادي . وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة مع التأكد من استيفاء شروط العضوية .

مادة ٧ : تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يقدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء و يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات طبقا لأحكام اللائحة المالية أو قرار مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة الحق في رفض أى طلب أو تأجيله مع اخطار مقدم الطلب بذلك

مادة ٨ : حقوق وواجبات الاعضاء :

يجب على أعضاء النادي الالتزام بالواجبات التالية :

- ١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه .
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي .
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية والروح الرياضية .
- و يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية :
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .
- ٣ - رفع أي شكوى لأي مخالفة لنظام النادي أو لوائحه لسكرتير النادي .

اسقاط العضوية :

مادة ٩ : تسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات التالية :

- ١ - اذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - الوفاة أو الاستقالة .
- ٣ - اذا تأخر عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط الواردة باللائحة المالية بشرط اخطار العضو بموعد الاستحقاق .
- ٤ - فصل العضو حسب الشروط والأحكام الواردة بهذا النظام أو اللائحة الداخلية للنادي .

و يجب في جميع هذه الأحوال عرض الأمر على مجلس الإدارة لاصدار قرار اسقاط العضوية مع اخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٠ : يجوز اعادة العضوية الى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك اذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم . و يشترط ان يكون عدم السداد لعذر قهري وأن يوافق مجلس الإدارة على اعادة العضوية .

مادة ١١ : لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الاسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد أى رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها العضو للنادي أثناء عضويته .

اشتراكات العضوية :

مادة ١٢ : يتعين على كل عضو أن يدفع الاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الاشتراكات وطريقة تحصيلها والاجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الاعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى على أن تقوم ادارة النادي باعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام سلسلة وتختتم كل صفحة بخاتم النادي وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضو يته مع توقيع كل من سكرتير النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات .

(الباب الثالث) مالية النادي

مادة ١٣ : تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي ٣١ ديسمبر من نفس العام .

مادة ١٤ : تتكون الموارد المالية للنادي من :

- ١ - رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية .
- ٢ - حصيلة إيرادات المباريات والحفلات المرخص بها .
- ٣ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة الوزارة « شئون الشباب » .
- ٤ - الاعانات الحكومية .
- ٥ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها .

مادة ١٥ : على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى مصرف أو جهة أيداع أخرى رسمية مع اخطار الوزارة بذلك .

مادة ١٦ : يجب على النادي اعداد موازنة سنوية وحساب ختامي طبقا للاصول الحسابية المقررة ، على أن تعرض الموازنة والحساب الختامي على مراقب الحسابات مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي وذلك في حالة تجاوز المصروفات أو الإيرادات مبلغ خمسة آلاف ريال .

مادة ١٧ : يجب على النادي انفاق أمواله فيما يحقق الغرض المنشود وللنادي الحق في استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت في اعمال محققة لعائد - على الا يؤثر ذلك في نشاطه - وذلك بشرط موافقة الوزارة « شئون الشباب » .

مادة ١٨ : لا يجوز للنادي الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

مادة ١٩ : يجوز للنادي جمع المال من الجمهور ، واقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة « شئون الشباب » وطبقا للشروط والاوزاع التي تقررها .

مادة ٢٠ : يراجع حسابات النادي مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية للمدة المقررة لعضوية مجلس الادارة من غير اعضاء مجلس الادارة وذلك لمباشرة الاختصاصات التالية :

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول وفحص مستنداته ومطابقتها لللائحة المالية .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الادارة ليعمل على تلافيها ، واذا لم يقم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مراقب الحسابات باخطار الوزارة « شئون الشباب » .
- ٣ - مراجعة الموازنة والحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الادارة .
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن حالة النادي المالية .

مادة ٢١ : اذا خلا مركز مراقب الحسابات بالاستقالة أو بالوفاة أو لأي سبب من الأسباب يمنعه من مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الادارة بدلاً منه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لقراره أو لاختيار البديل ، و يعتبر في حكم خلو هذا المركز امتناع مراقب الحسابات أو اهماله في مباشرة اختصاصاته .

مادة ٢٢ : لا يمنح اعضاء مجالس الادارة أي مرتب أو مكافأة عن الاعمال المعهودة اليهم بصفتهم هذه ، و يجوز لهم استرداد المصاريف الفعلية لمهام ادوها لمصلحة النادي .

مادة ٢٣ : أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والاعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي وليس للاعضاء الحق فيها وتعتبر من الأموال العامة . ويتعين على مجلس الادارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قراراً بتحديد النسبة المئوية لكل من بنود الصرف على الشئون الادارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق واعمال الصيانة بالنادي على أن يعرض ذلك قبل التنفيذ على الوزارة « شئون الشباب » .

(الباب الرابع) الجمعيات العمومية

مادة ٢٤ : تتكون الجمعية العمومية للنادي من الاعضاء العاملين المسدين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة كاملة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية . و يجوز للوزير المختص أن يستثنى بعض الاندية من هذا الحكم اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٢٥ : تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الادارة في خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية مع توجيه الدعوة الى الاعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً . و يجوز لكل عضو استلام صورة من الاوراق الآتية من سكرتارية النادي :

- ١ - جدول الاعمال .
- ٢ - تقرير مجلس الادارة عن حالة النادي من الناحية الادارية والرياضية والاجتماعية والمالية .
- ٣ - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٥ - المقترحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام

٦ - المسائل الاخرى المدرجة بجدول الاعمال .

مادة ٢٦ : يتعين على مجلس الادارة أن يعرض في لوحة الاعلانات بالنادي قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية ايام على الاقل كشفا باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من السكرتير وأمين الصندوق وكذلك تعرض في لوحة الاعلانات صورة من الاوراق المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٢٧ : يجب اخطار الوزارة « شئون الشباب » كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية وصورة من جدول الاعمال والمرفقات قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما . ويجوز للوزارة « شئون الشباب » انتداب من تراه لحضور الاجتماع بوصفه مراقبا

مادة ٢٨ : يجب اخطار الوزارة « شئون الشباب » بصورة من محضر الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الاكثر .

مادة ٢٩ : تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة بجدول الاعمال وعلى الاخص ما يلي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الادارة عن اعماله في السنة المنتهية و برامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع موازنة السنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب رئيس واعضاء مجلس الادارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الاقل .
- ٧ - تحديد المكافآت اللازمة للعاملين بالنادي ..
- ٨ - المسائل الاخرى الواردة في جدول الاعمال .

مادة ٣٠ : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا دوريا عاديا مرة كل عام في خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ولا يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحا الا اذا حضرته الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية - فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى خلال اسبوعين على الاكثر و يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ٢٥٪ على الاقل من اعضاء الجمعية العمومية - واذا لم تتوفر هذه الاغلبية ايضا يكون الاجتماع صحيحا اذا حضره ١٠٪ على الاقل من اعضاء الجمعية العمومية . فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية جاز للوزير المختص تفويض مجلس الادارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة ٣١ : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت أو الحضور عند التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه ، أو رفع دعوى عليه أو انتهاء دعوى بينه وبين النادي . وكذلك كلما كان له صالح شخصي يتعلق بالقرار المطروح فيما عدا انتخاب مجلس الادارة .

مادة ٣٢ : تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

١ - تعديل النظام الاساسي للنادي ماعدا ما هو منصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

٢ - اسقاط العضوية عن كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة وشغل المراكز الشاغرة .

٣ - النظر في دمج النادي مع اى ناد آخر مشابه .

٤ - النظر في حل النادي اذا أصبح غير قادر على تحقيق اغراضه أو خدمة اعضائه ، أو اذا أصبح النادي عاجزا عن الوفاء بتعهداته أو خصصت أمواله لغير الاغراض التي انشئ من أجلها أو اذا ارتكبت مخالفة جسيمة لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي أو للنظام الاساسي للنادي ولوائحه ، أو فقد عنصرا من عناصر انشائه وتصدر قرارات الحل أو الادماج من الوزير المختص اذا رأى اعتمادها والتصديق عليها .

٥ - ابطال قرار من قرارات مجلس الادارة .

٦ - المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى الوزير المختص عرضها على الجمعية العمومية غير العادية .

مادة ٣٣ : يشترط لصحة القرارات بتعديل النظام الاساسي « اللوائح الداخلية » أو اسقاط عضوية

احد اعضاء مجلس الادارة أو ابطال قرار أو أكثر من قرارات المجلس أن تكون بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين ، كما يشترط لصحة القرارات الصادرة بالادماج أو الحل أن تصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

و يكون قرار الوزير المختص الصادر بحل النادي مسببا ومتضمنا اجراءات تنفيذه وتعيين مصف للنادي وتحديد الجهة التي تؤول اليها موجوداته .

مادة ٣٤ : اذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني وكان ضمن جدول

الاعمال انتخاب مجلس الادارة ، فانه يحق للوزير المختص تعيين مجلس ادارة مؤقت من بين اعضاء النادي لحين اجتماع الجمعية العمومية التالي ، وانتخاب مجلس ادارة النادي . ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة والجمعية العمومية .

مادة ٣٥ : مع مراعاة الاحكام التي تشترط اغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من

الجمعية العمومية نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٣٦ : تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالاغلبية المطلقة

لاصوات الحاضرين . واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ، اما القرارات الخاصة بانتخاب الرئيس واعداء مجلس الادارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر عدد من الاصوات واذا تساوى فيها اثنان أو أكثر جاز اعادة التصويت فاذا تساوت الاصوات مرة اخرى اجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز . واذا اقتصر الترشيح لمركز الرئيس على شخص واحد أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الادارة مساويا لعدد اعضاء المجلس يكون اختيار الرئيس أو الاعضاء بالتزكية بدون حاجة الى اجراء انتخابات في الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ : يتعين على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالشكل الذي يحدده هذا النظام ، والا اعتبر صوته باطلا .

مادة ٣٨ : يكون التصويت في الجمعيات العمومية العادية حضوريا وشخصيا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا . ولا تجوز الانابة في اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ : يشترط فيمن يرشح رئيسا للنادي أو عضوا لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا عليه منه على نموذج يعد لذلك ، وتسلم هذه الطلبات الى سكرتارية النادي التي يجب عليها ارسال صورة من هذه الطلبات الى الوزارة « شؤون الشباب » قبل عقد الانتخابات بأسبوعين على الأقل .

مادة ٤٠ : يجوز دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي للنظر في أي من الامور المنصوص عليها في المادة ٣٢ و يكون ذلك بناء على طلب مسبب من الوزارة « شؤون الشباب » أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية مع بيان الغرض من الاجتماع . وتوجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، فاذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية العمومية بناء على طلب أي من هذه الجهات فانه يجوز للوزارة « شؤون الشباب » أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة النادي وتتخذ الدعوة الشكل والاجراءات التي نص عليها هذا النظام .

مادة ٤١ : اذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة الاعلان عن الموعد الجديد في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الاعلام المناسبة . على انه لايجوز بأي حال من الاحوال اجراء أي تعديل في جدول اعمال هذه الجمعية أو اسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٤٢ : اذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت ظروف قهرية دون اتمام جدول اعمال الجلسة ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الاعضاء بهذا الموعد الجديد . وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة المفعول .

كما انه اذا لم توافق الجمعية العمومية العادية على الموازنة أو الحساب الختامي فيعتبر ذلك بمثابة فقد الثقة بمجلس الإدارة .

وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر في اسقاط العضوية عن مجلس الإدارة ، وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالاسقاط فان للوزير المختص الحق في تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من تاريخ تعيينه يتولى خلالها ادارة شؤون النادي من كافة النواحي ويكون له ايضا اختصاصات الجمعية العمومية .

وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية باسقاط العضوية عن مجلس الادارة فيعتبر ذلك بمثابة اقرار لبنود جدول الاعمال السابق عدم اعتمادها من الجمعية العمومية العادية .

مادة ٤٣ : لا يجوز للجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الاعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق ان اتخذ فيه قرار الا بعد سنة على الاقل من تاريخ صدور القرار ما لم تظهر امور جديدة تستلزم نظر الموضوع قبل مضي هذه السنة .

مادة ٤٤ : يرأس الجمعيات العمومية رئيس النادي أو نائبه أو من تختاره الجمعية لذلك ، و يقوم سكرتير النادي بأعمال السكرتارية ، فإذا كان متغيبا يختار مجلس الادارة من يقوم بعمله من بين الاعضاء .

(الباب الخامس)

« الفصل الاول »

مجلس الادارة

مادة ٤٥ : يدير شئون النادي مجلس ادارة مكون من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق وما لا يزيد عن ٨ اعضاء مجلس ادارة « يجب ألا يزيد جميع اعضاء مجلس الادارة عن ١٢ ولا يقل عن ٧ اعضاء » تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين اعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر .

مادة ٤٦ : مدة مجلس الادارة سنتان من تاريخ انتخابه أو تعيينه .

مادة ٤٧ : يجب أن تكون نسبة عدد الاعضاء العمانيين في مجلس الادارة معادلة على الاقل لنسبتهم الى مجموع الاعضاء المشتركين ، بشرط أن تكون نسبة تمثيلهم أكثر من النصف في جميع الاحوال . و يجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٤٨ : مجلس الادارة مسئول مسئولية كاملة وتضامنية بين اعضائه عن جميع اعماله طبقا لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ ، كما يكون كل عضو من اعضاء المجلس مسئولا عن القرارات التي يصدرها في حدود سلطاته واختصاصاته والتي يكون من شأنها الاضرار بمصالح النادي أو بأمواله .

مادة ٤٩ : يشترط في الترشيح للمناصب التالية : الرئيس – نائب الرئيس – السكرتير – أمين الصندوق – عضو مجلس ادارة – ما يلي :

- ١ - أن يكون من الاعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادي « سنة » على الأقل وتحتسب المدة من تاريخ صدور الموافقة على قبول عضويته .
- ٢ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي وثقافي .
- ٣ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .

مادة ٥٠ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة النادي وأي مجلس ادارة نادي آخر يستهدف تحقيق نفس النشاط، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، كما لا يجوز للعاملين في الوزارة المسؤولين عن تنفيذ احكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني ٨٢/٤٢ أن يكونوا اعضاء في مجلس الادارة .

مادة ٥١ : يباشر مجلس الادارة الاختصاصات التالية :

- ١ - ادارة شئون النادي وتصريف اموره وتوفير الفرص للاعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على اكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الاسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الاعضاء وتوجيههم واقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الامور التي تساعد على تكميلهم تكميلا صالحا في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات .
- ٤ - البت في طلبات العضوية .
- ٥ - بحث الشكاوي التي تقدم من الاعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود احكام هذا النظام .
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادي من النواحي الادارية والفنية والمالية واصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعة سواء من بين اعضاء المجلس أو من بين اعضاء النادي و يجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ٩ - اختيار البنك الذي تودع فيه أموال النادي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - وضع التقرير السنوي لنواحي النشاط المتنوعة بالنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٢ - اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الاعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

- ١٤ - تعيين العاملين بالنادي وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافأتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقا لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٥ - توفير القادة الرياضيين وتأهيل المدربين من ابناء النادي .
- ١٦ - البت في قبول استقالة اعضاء المجلس .

مادة ٥٢ : يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الاقل ، وتوجه الدعوة من سكرتير النادي قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل ، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها . ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس . فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد في خلال اسبوع من الاجتماع الأول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الاعضاء على الاقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين . فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن يصدر قرار بأغلبية اقل من ربع عدد جميع اعضاء المجلس .

وتقوم سكرتارية النادي باعداد سجل لقيد محاضر اجتماعات مجلس الادارة و يوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة والسكرتير وللوزارة « شؤون الشباب » أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس . للدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون ان يكون له حق التصويت .

مادة ٥٣ : يجوز دعوة مجلس الادارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو السكرتير أو ثلث عدد اعضاءه . وفي هذه الحالة لا تنقيد هذه الدعوة باجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٥٤ : يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلا و يعتبر مركزه شاغرا على أن يصدر قرار من مجلس الادارة بذلك .

مادة ٥٥ : اذا خلا مركز أو أكثر من اعضاء مجلس الادارة بما في ذلك الرئيس بالاستقالة أو الوفاة أو بسبب انقطاع العضو ثلاث جلسات متتالية . أو لاي سبب آخر ، يشغل المركز الشاغر أو المراكز الشاغرة العضو الحائز في آخر انتخابات اجريت على أكثر الاصوات بعد الاعضاء المختارين للمدة الباقية لسلفه أيا كان عدد المراكز الشاغرة و يشغل نائب الرئيس منصب الرئيس .

فاذا اعتذر العضو أو اذا لم يوجد اعضاء حائزون على اصوات يكون لمجلس الادارة شغل المراكز الشاغرة من بين اعضاء النادي ممن تتوفر فيهم شروط العضوية ، واذا اصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا ، فان للوزير المختص تعيين العدد المكمل لمجلس الادارة من بين اعضاء النادي ممن تتوفر فيهم شروط العضوية على أن يجري انتخاب الاعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس في أول جمعية عمومية .

مادة ٥٦ : تحفظ جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي بمقر النادي تحت اشراف السكرتير وامين الصندوق كل فيما يخصه و يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الاطلاع عليها ، كما يحق لكل عضو بالنادي الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

« الفصل الثاني »

اختصاصات

الرئيس – نائب الرئيس – السكرتير – أمين الصندوق

مادة ٥٧ : يباشر رئيس النادي الاختصاصات التالية :

- ١ – رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- ٢ – تمثيل النادي امام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .
- ٣ – توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .
- ٤ – التوقيع مع امين الصندوق على اذون الصرف والشيكات .
- ٥ – التوقيع على المكاتبات الخاصة بالنادي ذات الطابع الخاص الذي يقره مجلس الادارة ، و يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٥٨ : يباشر السكرتير الاختصاصات التالية :

- ١ – توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك مع التوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ – تحرير جدول الاعمال وادراج المسائل التي يرى الرئيس ادخالها في جدول اعمال مجلس الادارة والموضوعات التي يرى مجلس الادارة ادراجها في جدول اعمال الجمعية العمومية .
- ٣ – تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الادارة .
- ٤ – الاشراف على جميع اعمال اللجان الادارية والفنية والكتابية وشؤون العاملين وهو بحكم منصبه عضوا بها .
- ٥ – رفع تقرير سنوي الى مجلس الادارة عن حالة النادي واعماله .
- ٦ – عرض طلبات العضوية على مجلس الادارة .
- ٧ – حفظ سلفة النادي المستديمة حسب ما يقرره مجلس الادارة .
- ٨ – حفظ المستندات والسجلات والاختتام بعهدته في مقر النادي .
- ٩ – تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع امين الصندوق وتقديمه الى مجلس الادارة .
- ١٠ – التوقيع على مكاتبات النادي ، ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الادارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي .
- ١١ – الاشراف على أوجه نشاط النادي وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .

مادة ٥٩ : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١ - الاشراف على تحصيل جميع ايرادات واموال النادي ، وايداعها في البنك الذي تحفظ فيه اموال النادي .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبند الميزانية واللائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع الرئيس على اذون الصرف والشيكات .
- ٤ - الاشراف على حسابات النادي والمحافظة على مستندات الايرادات والمصروفات ، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .
- ٥ - وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع السكرتير في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها الى مجلس الادارة .
- ٦ - الاشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي .
- ٧ - اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف انواعها ، واجور المياه والانارة وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية .
- ٨ - تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر لمجلس الادارة عن حالة النادي المالية واعداد التقرير السنوي عن حالة النادي المالية وتقديمه الى مجلس الادارة .

(الباب السادس)

« الفصل الأول »

زوال واسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة

مادة ٦٠ : (أ) تزول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة في الاحوال التالية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة بشرط قبولها من مجلس الادارة .
- ٣ - اذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية ، دون عذر كتابي يقبله المجلس على ان يصدر قرار من مجلس الادارة بذلك .
- ٤ - اذا فقد أهليته القانونية ، أو اذا صدر قبله قرار تأديبي من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ماسة بالشرف أو الامانة أو اسقطت عضويته من احدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمس الشرف أو الامانة .
- ٥ - اذا فقد شرطاً من شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة .

(ب) كما تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة اذا ارتكب اعمالاً تمس كرامة النادي وتسبب الى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ، و يتعين في هذه الحالة عرض الامر على الجمعية العمومية غير العادية لاصدار

قرارها ، وفي حالة اسقاط العضوية يتخذ مجلس الادارة الاجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .

مادة ٦١ : يجوز للأعضاء أن يطالبوا باسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم لفقد الثقة ، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الاعضاء ممن لهم الحق في حضور الجمعية العمومية .. وان يتضمن الاسباب التي يستندون عليها بايضاح . ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة أن يتخذ الاجراءات لعقد الجمعية العمومية غير العادية في ظرف اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليه . فاذا لم يتم بهذه الاجراءات في الموعد المحدد جاز للوزارة « شئون الشباب » دعوة الجمعية العمومية على نفقة النادي . ولا يجوز طبقاً لحكم هذه المادة اسقاط العضوية الا بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية ، المشتركين في التصويت .

مادة ٦٢ : العضو الذي يتقرر اسقاط عضويته طبقاً للبند «ب» من المادة ٦٠ لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الادارة . الا اذا رد اليه اعتباره أو زالت اسباب اسقاط العضوية حسب الأحوال .

« الفصل الثاني »

حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة ٦٣ : للوزير المختص دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في حل مجلس الادارة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضاء النادي يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وذلك في الأحوال التالية :

١ - مخالفة احكام القانون أو النظام الاساسي للنادي أو اية لائحة من لوائح أو القرارات التي تصدرها الوزارة « شئون الشباب » .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الادارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها .

٣ - اذا لم يتم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الجهة الادارية المختصة أو توصياتها أو ملاحظاتها . وللوزير المختص مد المدة المذكورة في الفقرة الأولى اذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانوني لصحة الاجتماع ، ولا يجوز اصدار قرار الحل الا بعد اخطار النادي بخطاب مسجل لازالة اسباب المخالفة ، وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاخطار دون أن يقوم النادي بازالتها ، ما لم يكن لديه مبررات مقبولة .

مادة ٦٤ : على مجلس ادارة النادي والعاملين فيه أن يبادروا الى تسليم المجلس المؤقت أو المدير المعين من الوزارة جميع اموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ولا يخل ذلك بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لاحكام هذا النظام .

مادة ٦٥ : على المجلس المؤقت أو المدير المعين من الوزارة تولى ادارة شئون النادي من كافة النواحي طبقا لاختصاصات مجلس الادارة ، والعمل على ازالة اسباب المخالفات التي ادت الى حل المجلس ، وعليه ايضا أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته المحددة في قرار تعيينه و يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي ،وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه ، على ان يتم انتخاب المجلس الجديد أو تعيينه في نفس الجلسة .

مادة ٦٦ : للوزير المختص حق ابطال اجتماع مجلس الادارة والآثار المترتبة عليه اذا انعقد بالمخالفة لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي أو النظام الاساسي للنادي . كما يجوز للوزير المختص ان يبطل اي قرار يكون قد صدر من المجلس وشابه أي وجه من وجوه البطلان دون ابطال الاجتماع ذاته . وفي هذه الحالة تكون باقي قرارات المجلس صحيحة .
على ان يصدر قرار الابطال في جميع الحالات خلال شهر على الاكثر من تاريخ اخطار الوزارة بالاجتماع والقرارات الصادرة فيه .

(الباب السابع)

تنظيم اعمال النادي الفنية والادارية والمالية

مادة ٦٧ : يضع مجلس الادارة ما يراه من احكام لتنظيم اعماله الفنية والادارية والمالية وعلى الاخض اللوائح الآتية :

أولا : اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق اغراض النادي واهدافه ومواعيد فتح النادي وغلقه ، و بيان القواعد والاجراءات التي تتبع في حضور الزوار بالنادي ، وتنظيم استخدام مرافق النادي وملاعبه ، وكذلك النظم والقواعد والاجراءات التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وطريقة التصويت وفرز الاصوات ، كما تتضمن ايضا التنظيمات الخاصة بسجلات النادي ، ودفائره وكل ما يتبع المحفوظات الفنية والادارية . وقواعد استخدام الموظفين والعاملين وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والمبادئ اللازمة لحسن سير العمل بالنادي .

ثانيا : اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الايرادات ومصروفات الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتجاوز البنود وفتح الاعتمادات خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والاجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي . وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من انواع العضوية وطريقة تحصيلها والاجراءات التي تتبع في ذلك ، وأحوال الاعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي .

ثالثا : لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي :

وتتضمن هذه الأحكام اجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والاجتماعي بالنادي ، ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الادارة ، واختصاصاتهم الادارية والفنية والمالية والشروط والصلاحيات التي يجب أن تتوفر فيهم في حدود القواعد والمبادئ والاسس التي تضعها الوزارة « شئون الشباب » واتحادات اللعاب الرياضية المختصة والهيئات الاجتماعية المعنية . وكذلك تنظيم النشاط الرياضي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة .

رابعا : اللائحة الصحية :

وتتضمن الاسس والقواعد التي يتبعها النادي في شان الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقة وخاصة الاماكن المخصصة للطهى واعداد المأكولات التي تقدم في النادي . أو فيما يتعلق بالاشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من اصابات بالنادي .

مادة ٦٨ : يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليها على أن تعرض بعد ذلك على أول جمعية عمومية لقرارها ، وأي تعديل يجريه مجلس الادارة في هذه اللوائح بعد ذلك لا يعمل به الا بعد اعتماده من الجمعية العمومية ، على أن ترسل صورة من هذه اللوائح الى الوزارة « شئون الشباب » بعد موافقة مجلس الادارة أو الجمعية العمومية .

(الباب الثامن)

الشكاوي - العقوبات

مادة ٦٩ : يقدم اعضاء النادي ما لديهم من شكاوي الى سكرتير النادي وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع اقوال الشاكي والبت فيها في ظرف اسبوع من تاريخ تقديمها وابلغ الشاكي نتيجة التصرف في شكواه . واذا لم يوافق العضو على تصرف السكرتير في شكواه فله أن يطلب منه عرض الأمر على مجلس الادارة على أن يحظر بالنتيجة في اسرع وقت . و يجوز للشاكي ان يطلب من السكرتير السماح له بالحضور امام مجلس الادارة لبدء وجهة نظره في الشكوى .

مادة ٧٠ : يتعين على الاعضاء احترام نظام النادي وقرارات مجلس الادارة والتعليمات التي يضعها ، فاذا خالف عضو احكام هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الادارة أو وقع منه ما يمس بنظام النادي أو حسن سمعة العضو سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه جاز توقيع احدى العقوبات الآتية عليه :

- ١ - لفت النظر .
- ٢ - الانذار .
- ٣ - الايقاف عن مزاولة الألعاب لمدة اقصاها ستة أشهر .
- ٤ - ايقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة اقصاها ستة أشهر .
- ٥ - اسقاط العضوية نهائيا .

مادة ٧١ : تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة ٧٠ بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية نهائياً فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل . ويجوز لمجلس الإدارة في حالة إذا احتاج الأمر إلى بعض الوقت لاتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قراراً بإيقافه كإجراء تحفظي احتياطي ، على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

مادة ٧٢ : لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات الواردة بالمادة ٧٠ إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف ودفاعه ، ويطلب من العضو الحضور لتحقيق الشكوى المقدمة قبله بكتاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل . وفي حالة امتناعه عن الحضور يصدر القرار في الشكوى غيابياً ، يجوز للعضو في حالة ادانته والحكم عليه بإحدى هذه العقوبات المذكورة في المادة ٧٠ أن يعارض هذا الحكم بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر ضده ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعيد النظر في قراره على ضوء هذه المعارضة ، كما يجوز للعضو التظلم لدى الوزارة « شئون الشباب » خلال المدة المحددة للمعارضة في الحكم .

مادة ٧٣ : يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتزم من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة شهور من تاريخ صدور القرار .

(الباب التاسع) أحكام عامة

مادة ٧٤ : شعار النادي هو :

مادة ٧٥ : يجب أن يكون هدف مجلس إدارة النادي خدمة المجتمع الرياضي بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة .

مادة ٧٦ : لا يجوز للنادي إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة الوزارة « شئون الشباب » ، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو يرسل شيئاً مما ذكر إلا بإذن من الوزارة « شئون الشباب » .

مادة ٧٧ : لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو ملاعب جديدة أو تكملتها الملاعب القائمة أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة « شئون الشباب » .

مادة ٧٨ : يتعين على النادي أن لا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

مادة ٧٩ : يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - **سجل قيد اللاعبين :**
ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي .

٢ - **سجل قيد النشاط :**
ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - **سجل التدريب :**
ويتضمن أسماء المدربين ، ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم
و يوقع على كل هذه السجلات دورياً مع إثبات التاريخ كل من السكرتير أو إداري اللعبة أو رئيس لجنة النشاط الرياضي .

مادة ٨٠ : يجب على المسؤولين بالنادي الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولا يجوز بأي حال من الأحوال اشتراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية - ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل في كل عام - ويكون لكل لاعب بطاقته الصحية .

مادة ٨١ : لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب الميسر التي تحرم قوانين السلطنة مزاولتها كما لا يجوز بيع أو تقديم مشروبات روحية .

مادة ٨٢ : يعمل النادي على اعداد مكان خاص لآبناء أعضاء النادي الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

مادة ٨٣ : لسكرتير النادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائح وقرارات مجلس الإدارة .

- مادة ٨٤ :** اعضاء النادي مسئولون عما يقع منهم أو من ابنائهم أو زملائهم من تلفيات لاملاك النادي ومحتوياته و يلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الادارة .
- مادة ٨٥ :** لا يجوز لاعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو تو بيبخ الى موظفي أو عمال النادي ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع منهم من اخطاء أو اهمال في عملهم الى سكرتير النادي لبحثها وعلى السكرتير أن يقوم باخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال اسبوع من تاريخ تقديمها ، و يجوز للعضو أن يطلب رفع الامر الى مجلس الادارة .
- مادة ٨٦ :** يكون للنادي سجل خاص يقيد به اسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة بادارة النادي .

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٢

بشأن معادلة الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها
مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بشأن انشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ الصادر في شأن الشهادات التي تمنحها مدرسة كتيبة الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن انشاء وادارة المدارس الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ :** تعتبر الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب بعد امتحان عام تعقده تحت اشراف الوزارة معادلة للشهادة الثانوية الصناعية التي تمنحها الوزارة وذلك اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م .
- مادة ٢ :** تعتبر صفوف المرحلة الثانوية المهنية بالمدرسة المذكورة مناظرة لصفوف المرحلة الثانوية الصناعية بالوزارة .

- مادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٨) .
الصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م .